

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قاله في المحرر والفروع والمنور وغيرهم .

قوله وإن قال قد قضيته أو قد أبرأني ولي بينة بالقضاء أو بالإبراء وسأل الانظار انظر  
ثلاثا وللمدعى ملازمته .

وهو المذهب .

جزم به في الكافي والمغني والمحرر والشرح والوجيز وتجريد العناية وقدمه في الفروع .  
وقيل لا ينظر كقوله لي بينة تدفع دعواه .

تنبيه محل الخلاف إذا لم يكن الخصم أنكر أولا سبب الحق .

أما إن كان أنكر أولا سبب الحق ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقا لم تسمع منه وإن أتى  
ببينة نص عليه .

ونقله بن منصور .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع .

وقيل تسمع البينة وتقدم نظيره في أواخر باب الودعة .

فائدة مثل ذلك في الحكم لو ادعى القضاء أو الإبراء وجعلناه مقرى بذلك .

قاله في المحرر والفروع وغيرهما .

قوله فإن عجز .

يعنى عن إقامة البينة بالقضاء أو الإبراء .

حلف المدعى على نفي ما ادعاه واستحق بلا نزاع .

لكن لو نكل المدعى حكم عليه .

وإن قيل برد اليمين فله تحليف خصمه فإن أبى حكم عليه